

استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي

د. حسيني مراد

جامعة بشار

ملخص:

أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي.

فتم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها إلى قانون السوق، ويقع على عاتق السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آليات السوق وذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزبائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية.

غير أن الدولة لا تمارس هذه الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الادارية التقليدية، إنما تقوم بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في **سلطات الضبط الاقتصادي** والتي تشرف على العديد من المجالات والنشاطات: البنوك والمؤسسات المالية، نشاطات البورصة، التأمينات، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المناجم، الكهرباء والغاز، النقل، المحروقات، وكذا قطاع المنافسة.

Abstract:

Economic reforms in Algeria have lead to the withdrawal of the state from the economic field, replacing administrative decisions with economic control mechanisms. Market economy has stimulated individual enterprise. The state has been satisfied with the role of the regulator taking in consideration citizens', clients' and other social players' interests in the overall economic dynamics of the country.

مقدمة:

شكل عقد الخمسينات من القرن العشرين بداية لمنعطف جديد برزت خلاله قطاعات حساسة في الحياة الاجتماعية كقطاع الإعلام، وقطاع اقتصاد السوق. فكان من اللازم البحث عن أسلوب مرن في اتخاذ القرارات يراعي خصوصية هذه القطاعات.

ولأسباب متعلقة بالنظام الإيديولوجي والتقني كرفض تدخلات الدولة المباشرة في بعض المجالات وبصفة خاصة القطاع الاقتصادي، وعدم توافرها والوسائل الكلاسيكية للتعبير عن السلطة العمومية - قرارات تنفيذية أكثر سلطوية، زجر قضائي بدون فعالية - تم التفكير في إنشاء أجهزة تعمل على تليين سلطوية الإدارة، اتفق الفقه مؤخرا على تسميتها بـ: "السلطات الإدارية المستقلة"¹.

وتكاد كل الدول المتقدمة تتوفر على هذا النوع من السلطات، فقد أعطت التشريعات الفرنسية نفسا قويا لها في مختلف القطاعات من ذلك القطاع الاقتصادي.

لذلك فسلطات الضبط في المجال الاقتصادي ما هي إلا أنموذجا من السلطات الإدارية المستقلة التي لا تكتفي بالتسيير وإنما تمتد صلاحيتها

¹ - زهير جمال الدين، يحيى حلوي، "دور السلطات الإدارية المستقلة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية"، مجلة طنجيس، صادرة عن كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب، طنجة- المغرب، العدد الثاني، 2001، ص.63.

لمراقبة أنشطة معينة في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن بينها وللحفاظ على حقوق والتزامات كل طرف في السوق¹.

والمنتبع للسلطات الإدارية المستقلة يجدها تتمتع بسلطة التقرير، هذه الأخيرة التي تخول لسلطات الضبط صلاحية اتخاذ قرارات فردية وتنظيمية ذات أثر قانوني محدود من حيث الزمان ومن حيث الموضوعات التي تعالجها. فهي تأخذ من القانون أوصافه الموضوعية ولكن تظل هذه القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن سلطة إدارية، أدنى مرتبة من التشريعات². فسلطة التقرير المستقلة التي تحوزها سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، تميزها عن الهيئات الاستشارية التي تعد هيئات فنية معاونة لأعضاء السلطة الإدارية بالآراء الفنية، والتي لا تلزم الرئيس الإداري قانونا³، وإن كان لها في الغالب قوة تأثير عليه تستمدّها من قيمتها الذاتية بوصفها آراء صادرة عن رجال فنيين ذوي خبرة واسعة⁴.

تعتمد السلطات الإدارية المستقلة لتأطير مجالات حساسة في الدولة تستدعي تنظيم خاص من شأنه خدمة الاقتصاد الوطني من جهة، وحماية وصون حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى. ولذلك لابد من منح سلطات

¹ - FRISON- Roche, « le droit de la régulation », Revue droit, document n° 7, 2001.p.37

² - فودة رأفت، سلطة التقرير المستقلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1998، ص.64.

³ - كاللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، المنشأة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 لسنة 2001. فبالرغم من اعتبار اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان هيئة إدارية مستقلة إلا أنها تصدر آراء استشارية غير ملزمة تتمثل في تقارير حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.

⁴ - أحمد بوضياف، " الهيئات الاستشارية في الجزائر "، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1982، ص.291.

الضبط في المجال الاقتصادي استقلالية تمكنها من تجسيد الهدف والغرض الذي أنشأت لأجله والمتمثل في ضبط المجال الاقتصادي.

ولقد أثارت هذه الميزة العديد من التساؤلات، سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة وذلك على المستوى العضوي (مطلب أول)، و كذا على المستوى الوظيفي (مطلب ثان).

المطلب الأول: مظاهر و حدود استقلالية سلطات الضبط عضويا

تختلف درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من سلطة إلى أخرى، وبالرجوع إلى القوانين المنشئة لهذه الهيئات، نلمس في بعض النصوص ما يبين تجسيد الاستقلالية (الفرع الأول)، وفي نصوص أخرى حدود هذه الاستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية

اعترف المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، بالاستقلالية بصورة صريحة¹، عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى

¹ - هناك خمس (5) سلطات إدارية مستقلة اعترف لها المشرع الجزائري بالاستقلالية بصورة صريحة وهي كالتالي:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، القانون المرجعي سابق الذكر.
- سلطة ضبط البريد والمواصلات، انظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، القانون المرجعي سابق الذكر.
- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية. انظر المادة 44 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001 المتضمن قانون المناجم، القانون المرجعي سابق الذكر.
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. انظر المادة 45 من نفس القانون.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز. انظر المادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، القانون المرجعي سابق الذكر.

التي لم يُصَفِ عليها المشرع طابع الاستقلالية صراحة، كمجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ومجلس المنافسة. وعليه يستوجب الأمر البحث عن هذه الاستقلالية عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة بها.

فالاستقلالية المقصودة والتي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية، تكون في مواجهة السلطة التنفيذية. والمشرع الجزائري في ظل القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، ذكر استقلاليتها بصفة عامة واستقلالها المالي بصفة خاصة، أمّا الجوانب الأخرى فسنحاول تبينها وإبرازها من خلال نصوص متفرقة.

وفي الجانب العضوي دائما سنتطرق إلى تشكيلتها، أي تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم وكذلك اختلاف الجهات المقترحة لهم، وتحديد مدة انتخاب الرئيس والأعضاء.

أولاً - تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم

يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية، مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية، إذ بالرجوع إلى تشكيلة بعض سلطات الضبط نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم، ليتراوح بين القضاء، والتعليم العالي، والمحاسبي، ومن ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي (المنافسة، الاستهلاك، البنوك...) ¹.

¹ - لأنه لو اعتمد المشرع الجزائري في تشكيله لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي على المهنيين وحدهم لتغير الأمر وأصبحت الهيئات الإدارية المستقلة عبارة عن منظمات مهنية، هاته الأخيرة التي لا تضم إلا أبناء

فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتشكل من تركيبة جماعية، إذ تتكون -حسب الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 من:

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

ويتشكل مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس¹. وتكون مداورات المجلس صحيحة بحضور خمسة من أعضائه على الأقل. والجدير بالذكر أن القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات لم ينص على الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء وطبيعة تكوينهم، وذلك بالنظر لأهمية الصلاحيات المخولة

المهنة، لتفاصيل أكثر حول الموضوع انظر: عزاوي عبد الرحمان، "النظام القانوني لممارسة الأنشطة و المهنة المنظمة"- دراسة مقارنة، عالم الكتب، 2004.

¹ - وقد تم تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-09 المؤرخ في 03 ماي 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 26 لسنة 2002.

لسلطة الضبط، لذا يفترض أن يكون لهم تكوين قانوني من جهة، وتكوين في ميدان البريد والاتصالات من جهة أخرى¹.

وعلى عكس سلطة الضبط للبريد والمواصلات فإن المشرع الجزائري اشترط في الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات أن يكون لهم تكوين قانوني إضافة إلى تكوين متخصص في مجالي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أن المشرع الجزائري لا يشارك المهنيين كثيرا ضمن تشكيلة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، أو يشاركهم بنسبة ضئيلة كما هو الأمر بالنسبة لتشكيلة مجلس المنافسة². الأمر الذي ينعكس على القرارات المتخذة من طرف هذه الهيئات، ولأن تعدد الاتجاهات وتتنوع الآراء تنتج عنه حلول متوازنة³.

وفي الأخير يمكن القول أن تعدد وتنوع أعضاء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي يمنع كل تواطؤ أو تحيز، فاختلاف هؤلاء الأعضاء المشكلين للسلطات الإدارية المستقلة في مراكزهم وصفاتهم، مظهر يدعم

¹ - أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-142 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2002 المحدد لكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28 لسنة 2002.

² - إن نص المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تطرق إلى مشاركة المهنيين وذلك بعبارة التالية: «سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم...». وبالتالي نستخلص من عبارة التوزيع والاستهلاك، أن الأشخاص المختصين في التوزيع هم المهنيون، أما في الاستهلاك فهم أصحاب الجمعيات العاملة على حماية المستهلك، إلا أن عددهم يبقى ضئيلاً.

³ - R. ZOUAIMIA, « Le statut juridique du conseil de la monnaie étude crédit », Revue Algérienne des sciences juridiques Economiques et Politiques (RASJEP), janvier 2005, p.52.

ويضمن الاستقلالية، وبالتالي يؤدي إلى شفافية العمليات، فإذا فرضنا أن كل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ينتمون إلى سلك واحد، فهذا أمر قد يمس بحيادهم، وبالتالي باستقلالية هذه السلطات.

ثانياً - تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء

إن تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية يختلف من سلطة إلى أخرى. يعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية من طرف جهات مختلفة، تتمثل في كل من رئيس الجمهورية، والوزراء، ومحافظ بنك الجزائر، وأعضاء ممثلين لأجهزة مهنية. علماً أن اختلاف جهات الاقتراح يظهر يؤثر على درجة الاستقلالية، لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط، فلن نكون أمام نفس درجة الاستقلالية. فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من حيث تشكيلتها تختلف الجهات المقترحة للأعضاء، بحيث يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، بعد اقتراحهم من طرف جهات مختلفة، تتمثل في كل من وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتعليم العالي، ومحافظ بنك الجزائر، والمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين¹. رغم اقتراح الأعضاء من طرف جهات مختلفة، إلا أن سلطة التعيين تعود لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية، وهذا يؤثر على درجة الاستقلالية أيضاً.

¹ - المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، القانون المرجعي سابق الذكر.

والملاحظ أنّه بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لا تلعب لصالح استقلالية الأجهزة، وذلك بما أنه تمّ إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة. فمن الضروري أن يتقاسم البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية سلطة التعيين¹.

علماً أنّ المشرّع الجزائري حظي بهذه التجربة، في بداية التسعينيات وذلك بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، بحيث ضمن اثني عشر (12) عضوا مشكلا تشكيلة المجلس، هناك ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، وثلاثة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وأخيرا ستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من ضمن الصحافيين المحترفين في مجالات التلفزة، والراديو، والصحافة المكتوبة، يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل خبرة في المهنة².

وفي الأخير، يمكن القول إنّ من الضروري عدم حصر الاقتراح في جهة واحدة فقط، فلذا يجب التنويع في جهات الاقتراح في سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، كلّ سلطة في مجال الاختصاص المخوّل لها، وأكثر من ذلك يجب مشاركة الأجهزة المهنية ضمن تشكيلة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي.

¹ -D. LINOTTE et G. SIMONIN, « L'autorité des marchés financiers, prototype de la réforme de l'Etat ? », *Actualité Juridique Droit Administratif (A.J.D.A.)*, N° 3, 2004, p. 146.

² - المادة 72 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، القانون المرجعي سابق الذكر.

ثالثاً - تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء.

حتى تبتعد سلطات الضبط في المجال الاقتصادي عن الضغوط المحتمل ممارستها من الجهة المنشئة لها يتطلب ذلك تجديد مدة عهدة أعضائها، حيث يعتبر هذا العنصر أحد أهم ضمانات استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي. فيعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في سبيل القيام بالمهام المخولة له قانوناً لمدة تدوم 4 سنوات، كما يعين الأعضاء الآخرين لنفس المدة.

وهذا الأمر كذلك بالنسبة لمجلس المنافسة، فيعين رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد¹.

والشأن نفسه بالنسبة للجنة المصرفية، إذ يعين أعضاؤها لمدة 5 سنوات². أما بالنسبة لرئيس اللجنة وهو محافظ بنك الجزائر، فإنّ المشرع في التعديل الجديد لم يحدد مدة انتداب المحافظ. وبالتالي فهو محل العزل في أي وقت كان، وهذا يحدّ من استقلالية اللجنة كسلطة ضبط مستقلة.

والجدير بالذكر أن القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات لم ينص على مدة عهدة أعضاء مجلس سلطة الضبط، ولم ينص كذلك على طريقة إنهاء مهامهم، الأمر الذي ينجم عنه تخوف أعضاء سلطة الضبط من احتمال عزلهم في أي وقت. وهذا الفراغ

¹ - المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، الأمر المرجعي سابق الذكر.

² - المادة 3/106 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الأمر المرجعي سابق الذكر.

القانوني يؤكد هيمنة رئيس الجمهورية على سلطة الضبط للبريد والمواصلات، ويجعل استقلاليتها نسبية.

وبالمقابل، فإن عهدة رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غير قابلة للقطع، إلا في حالات محصورة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في: 13 جوان 1994 المتضمن تطبيق المواد: 21، 22، و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10¹، إذ تنص على أنه: "... غير أنه لا يمكن أن تنتهي مهامه أثناء ممارسته النيابة بنفس الطريقة إلا في:

- حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو؛

- لظروف استثنائية تعرض في مجلس الحكومة". وعبارة ظروف استثنائية- المذكورة في المادة 03 أعلاه- تحتل عدة تفسيرات وتأويلات من شأنها الحد من ضمانات استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بالرغم من تصنيف وظيفة رئيس اللجنة بأنها وظيفة عليا في الدولة².

أما بالنسبة لباقي أعضاء اللجنة فإن المشرع الجزائري لم يوضح إن كانت عهدهم قابلة للقطع بل اكتفى بتبيان طريقة إنهاء مهامهم وهي: قرار من الوزير المكلف بالمالية، هذا ما يؤكد تبعية هؤلاء الأعضاء للوزير المكلف بالمالية³.

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 لسنة 1994.

² - زوار حفيظة، "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص. 23.

³ - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرسوم المرجعي سابق الذكر..

رابعاً - مراعاة الأحكام الصادرة عن السلطات المستقلة لمبدأ الحياد

قصد ضمان استقلالية سلطات الضبط، استوجب الأمر تكريس مبدأ

الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الامتناع.

نظام التنافي Le régime des incompatibilités: يكون هذا النظام

مطلقاً أو نسبياً. فنظام التنافي المطلق أو الكلي يظهر عندما تكون وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة. وكذا مع أي نشاط مهني وأية إنابة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹.

نجد مثل هذا النظام، أي نظام التنافي المطلق في أحكام القانون المتعلق

بالكهرباء وتوزيع الغاز²، ورد في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، حيث تنص المادة 18 منه على أنه: « تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والسّمي البصري والمعلوماتية³ » .

كما نصت المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق

ببورصة القيم المنقولة على عدم جواز قيام الرئيس وجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة بأية معاملة تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة ، وهو ما أكدته

¹ - R. ZOUAIMIA, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue IDARA, Ecole national de l'administration, V^o 14, N^o 28, p.148.

² - تنص المادة 121 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز على أنه: « تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرية مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، أو وظيفة عمومية وكل امتلاك مباشر أو غير المباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل ».

³ - القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، القانون المرجعي سابق الذكر.

المادة 45 من النظام الداخلي للجنة بنصها على عدم جواز قيام جميع أعضاء اللجنة بـ:

« - عمليات حول قيم منقولة في نظام ادخار أسهم أو برنامج إعفاء ضريبي، أو حصص في صندوق مشترك للتوظيف أو أسهم في شركة استثمار ذات رأسمال متغير، شراء أو اكتتاب حول سندات تمثل موضوع عملية توظيف، في غضون الـ 15 يوما التي تلي منح تأشيرة المذكرة الممنوحة من قبل اللجنة.

- شراء اكتتاب، أو بيع سندات إذا كانت هناك وثيقة تتعلق بها، قد تم إيداعها لدى اللجنة مهما كانت طبيعة الوثيقة و/أو دراستها من طرف اللجنة إلى غاية نشر قرار اللجنة.

- شراء اكتتاب، أو بيع سندات تشكل موضوع عرض عمومي ابتداء من وقت إعلام اللجنة إلى غاية وقت إصدارها وسط الجمهور من طرف المصدر.»

كما اكتفى المشرع الجزائري في بعض الحالات بمنع أعضاء الهيئات المعنية من ممارسة أي نشاط مهني آخر، مثلما هو الوضع على مستوى مجلس المنافسة، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 على أنه: « تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر »¹.

بالتالي تم استثناء عهدة الانتخاب وامتلاك مصالح في أي مؤسسة، من نظام التنافي. الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل حول نظام التنافي عند امتلاك أعضاء مجلس المنافسة مصالح لدى مؤسسة تكون محل متابعة أمامه.

¹ - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، الأمر المرجعي سابق الذكر.

أما على مستوى قطاع المناجم، فالمشرع الجزائري كرّس مبدأ التنافي الجزئي أو النسبي ضمن الأحكام المتعلقة بكل من الوكالتين، عن طريق منع أعضاء السلطتين الجمع بين وظائفهم بصفقتهم أعضاء مجلس إدارة السلطتين وامتلاك أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي¹. بمعنى أنه يمكن لأعضاء السلطتين المذكورتين أعلاه ممارسة نشاطات أخرى، كما يمكن لهم امتلاك مصالح في أية مؤسسة كانت باستثناء تلك التابعة للقطاع المنجمي².

تتوفر اللجنة المصرفية كذلك، مثلها مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، على بعض الأحكام المتعلقة بنظام التنافي الذي ينطبق على بعض الأعضاء دون الآخرين، فبالنسبة للمحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر، فهم يخضعون لنظام التنافي، وفقاً لأحكام الأمر المتعلق بالنقد والقرض، حيث تنص المادة 14 منه على: «تتألف وظيفة المحافظ مع كلّ عهدة انتخابية، وكلّ وظيفة حكومية، وكلّ وظيفة عمومية»، كما تضيف نفس المادة أنه: «لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي».

لكن تتضمن اللجنة المصرفية، إضافة إلى هؤلاء الأعضاء، أعضاء آخرين منهم قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، هذان العضوان يخضعان لنظام

¹ - المادة 49 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، القانون المرجعي سابق الذكر.

² - R. ZOUAIMIA, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », article précité, p.149.

التنافي، لكن بحكم صفتها ومركزهما كقضاة. أما بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي والمعينين لمدة خمس (5) سنوات من طرف رئيس الجمهورية، فلم يخضعهم المشرع الجزائري لنظام التنافي، إذ لا توجد إشارة إليه، مما يجعلنا نشك في شفافية وحياد اللجنة المصرفية حينما تتأسس في النظر في المخالفات التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية، عندما يمتلك أعضاء اللجنة المصرفية مصالح على مستوى هذه البنوك والمؤسسات المالية، وعلى هذا الأساس، كان على المشرع الجزائري على الأقل إخضاع الأعضاء الثلاثة للجنة المصرفية لإجراء الامتناع .

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية

بعدما تعرّضنا لأهم أوجه إبراز الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي، نجد أنّ هذه الاستقلالية لم تكتمل، إذ غالبا ما تصطدم بعراقيل توقف مسارها. ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير، حيث رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهذه السلطات، إلا أنها ما زالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة. ومن بين أهم ما يعرقل استقلالية هذه السلطات، سنتطرق إلى تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين، ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، وكذلك عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء، وأخيرا غياب إجراء الامتناع.

أولاً - تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي إلى حد ما، وبالتالي تعرقل

استقلاليتها، رغم المظاهر السابقة الذكر، الأمر الذي يدفعنا إلى ترجيح بعض السلطات المستقلة من هذا الجانب.

1 - تعيين الرئيس:

يتم تعيين رؤساء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بموجب مرسوم رئاسي كرئيس سلطة الضبط للبريد والمواصلات، باستثناء رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي يعين بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية¹.

2 - تعيين الأعضاء: يتم تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة

الضابطة في المجال الاقتصادي بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذلك أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز².

فبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتطبيقا لنص المادة

22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، تم إصدار نص تنظيمي في هذا الصدد، قصد إبراز كيفية تعيين أعضاء اللجنة، واستنادا إلى نص المادة 06 من

¹ - المادة الثانية من المرسوم تنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994 يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم

93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

² - فبالنسبة لغرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز، نلاحظ من خلال أحكام المادة 134 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجعي سابق الذكر، أن أعضاء هذه الغرفة يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعدل.

هذا التنظيم¹، يعين أعضاء لجنة البورصة بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة تدوم 4 سنوات.

فرغم اختلاف جهات اقتراح هؤلاء الأعضاء، كما سبق لنا ذكره، إلا أنّ إسناد سلطة التعيين للحكومة أمر يجعل استقلالية هؤلاء الأعضاء نسبية. ومقارنة بنظيرتها الفرنسية أي لجنة عمليات البورصة الفرنسية (COB) في ظلّ القانون المؤرخ في 2 جويلية 1996، فإنّ هذا الأخير يضمن لها استقلالا تاما في مواجهة السلطات العامة عن طريق توزيع سلطة تعيين أعضاء المجمع بين عدّة هيئات مختلفة تتراوح بين نائب رئيس مجلس الدولة، الرئيس الأوّل لمحكمة النقض، والرئيس الأوّل لديوان المحاسبات، إضافة إلى رئيس مجلس الشيوخ، رئيس المجلس الوطني، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محافظ بنك فرنسا.

وعليه نلاحظ من خلال هذه التشكيلة، غياب تدخل السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجمع، لتتدخل فقط في تعيين الرئيس، واعتماد تعيين المدير والأمين العام².

ثانياً - ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء:

إنّ رؤساء السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، لا تنهي

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في 13 جوان 1994 المتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

² - THOMASSET-Pierre Sylvie, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003, p. 87.

مهامهم أثناء ممارستهم النيابة إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية. وهو الأمر نفسه بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر ونوابه في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹، إلا أنه في التعديل الجديد لسنة 2003 تم إلغاء ذلك.

أما بالنسبة للأعضاء فنتهى مهامهم بنفس طريقة تعيينهم، إلا أنه لا توجد أية إشارة لظروف أو أسباب إنهاء عضويتهم خلال مدتهم النيابة.

ثالثاً - عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء

إن اختلاف المعطيات العضوية للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، يؤثر سلباً على استقلاليتها. فيما يخص عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء، فهو الأمر كذلك بالنسبة لخمس (5) سلطات ضبط مستقلة، كسلطة ضبط البريد والمواصلات، التي لم يحدّد المشرّع الجزائري مدة انتداب الرئيس والأعضاء²، وبالتالي هم عرضة للعزل في أي وقت وهذا يمس باستقلالية السلطة كهيئة إدارية مستقلة ضابطة في مجال البريد والمواصلات. والأمر كذلك، بالنسبة لكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز³، الوكالتين المنجميتين⁴، ومجلس النقد والقرض.

¹ - انظر المادة 22 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، القانون المرجعي سابق الذكر.

² - المادة 15 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة...، القانون المرجعي سابق الذكر.

³ - انظر المادة 117 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، القانون المرجعي سابق الذكر.

⁴ - انظر المادة 48 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمّن قانون المناجم، القانون المرجعي سابق الذكر.

إلا أنّ هناك سلطتين إداريتين مستقلتين¹ والتي حدّد المشرّع الجزائري صراحة مدة انتداب الرئيس وبقية الأعضاء فيهما، لكن في المقابل لم يشر لا بصفة صريحة أو ضمنية إلى إمكانية تجديد هذه المدة، وبالتالي، فأمام سكوت المشرع في هذا الشأن، تكون مدة النيابة قابلة للتجديد على أساس غياب أحكام صريحة تنص على ذلك. وهذه المسألة، أي قابلية مدة الانتداب للتجديد، مظهر يمسّ بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة، وعدم استقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى.

رابعاً - غياب إجراء الامتناع Le procédé de l'empêchement.

لا يُقصد بإجراء الامتناع منع أعضاء أجهزة إدارة السلطات الإدارية المستقلة من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو نشاطات أخرى، أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة، وإنما يُقصد به تقنية تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها². وفي هذا الصدد، تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية ».

¹ - هاتان السلطانان هما: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واللجنة المصرفية.

² - R. ZOUAIMIA, les A.A.I. et la régulation économique en Algérie, op.cit.p.147.

وعليه فالأشخاص المعنية ملزمة بإعلام الرئيس بالمصالح التي يمتلكونها، وهذا الإجراء لا يُعد أمراً جيداً، بل نظمه كذلك حتى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة¹.

وإجراء الامتناع على مستوى اللجنة المصرفية غائب، حيث لم يشر المشرع الجزائري إليه، خاصة في مواجهة الأعضاء الثلاثة - غير الرئيس والقضاة - الذين يخضعون لهذا الإجراء بحكم مراكزهم، بالتالي نتساءل: ما مفهوم مبدأ الحياد الذي من المفروض أن تخضع له اللجنة المصرفية حين تنظر في المخالفات التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية التي تربطها بأعضاء اللجنة المصرفية مصالح؟

كما تنطبق الأحكام التي ذكرناها سالفاً في دراستنا لنظام التنافي على إجراء الامتناع، حيث عند تأسيس لجنة البورصة لممارسة سلطتها العقابية عن طريق غرفة التأديب والتحكيم، وباستثناء القاضيين، فإن رئيس الغرفة الذي هو رئيس اللجنة كذلك، والعضوين الآخرين لا يخضعون لإجراء الامتناع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للجنة، مما يمكنهم من المشاركة في مداولات قضايا قد تربطهم بها مصالح خاصة، الأمر الذي يجعل القرارات الصادرة عن الغرفة محل شك.

وبالرجوع للمادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي تنص على أنه: « لا يجوز للرئيس ولجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة »، نجد أنه لا يمكن

¹ - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، الأمر المرجعي سابق الذكر.

الاعتماد على هذه المادة لضمان الحياد والاستقلالية، على أساس أنها لا تمنع لا الرئيس ولا بقية الأعضاء من امتلاك أسهم لدى الشركات المقبولة في البورصة¹.

إلا أنه بالتمتع في أحكام النظام الداخلي للجنة فلا نلمس أية إشارة إلى إجراء الامتناع. هذا من جانب، ومن جانب آخر، ونظرا للأهمية البالغة التي يتسم بها مبدأ الحياد، لا يمكن استبدال التكريس التشريعي له بمجرد تكريس ضمن نظام داخلي غير منشور، إضافة إلى إمكانية اللجنة تجاوز وخرق هذا الالتزام². وعليه فإن غياب إجراء الامتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي مسألة تمس باستقلالية الأعضاء وحيادهم أثناء ممارسة وظائفهم.

وعلى ضوء دراستنا لأهم المظاهر التي تجسد الاستقلالية العضوية من جهة، والقيود التي تحد من درجة هذه الاستقلالية من جهة أخرى، نخلص إلى وجود استقلالية عضوية لكنها جد محدودة، نتيجة التدخل المستمر للسلطة التنفيذية في شؤون سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، واحتفاظها بمختلف أشكال الرقابة، مما يضيف على استقلالية سلطات الضبط من الناحية العضوية الطابع النسبي أو النظري.

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة

رغم أن درجة الاستقلالية تختلف من هيئة إلى أخرى - كما ذكرنا سابقا - إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة لسلطات الضبط في المجال

¹ - R. ZOUAIMIA, les A.A.I. et la régulation économique en Algérie, op.cit.p.149.

² - R. ZOUAIMIA, les A.A.I. et la régulation économique en Algérie, op.cit.p.147.

الاقتصادي، نميز نصوصاً تبين استقلاليته في جانبها الوظيفي (فرع أول)، وأخرى تحد من هذه الاستقلالية (فرع ثان).

الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية الوظيفية

من بين أهم المؤشرات التي تبين استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، وفي الجانب الوظيفي الاستقلال المالي والإداري، والذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة، إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي، وكذلك الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة، رغم أنه ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية¹.

أولاً - الاستقلال المالي.

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي مكّرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية بما أنهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، بالتالي يبقيان تابعين للسلطة التنفيذية من حيث تمويلهما. وقد اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك بصفة صريحة. بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 إذ تنص على أنه: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

¹-R. ZOUAIMIA, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », article précité , p.143.

وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الأكثر استقلالية في جانبها المالي، مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى الضابطة في المجال الاقتصادي، كاللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، مجلس المنافسة... الخ، التي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها، بالتالي تبعيتها للسلطة التنفيذية من هذا الجانب. لكن رغم الاعتراف الصريح للجنة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستقلال المالي، إلا أنه ليس استقلالاً مطلقاً، نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة والتي تظهر من جانبين:

- لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط، وإنما تعتمد كذلك على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة، مما يؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه الإعانات.

- تولي السلطة التنفيذية مهمة تحديد قواعد أساس هذه الأتوى وحسابها، وبالتالي التقليل من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها، والتأثير على استقلالها المالي.

كما تجدر الإشارة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، والتي تتمتع بالاستقلال المالي، بحيث تنص المادة 10 من القانون رقم 03-2000 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أن: « تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ».

وكذلك بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تتمتع بالاستقلال المالي¹، ومن خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة للجنة، نلاحظ أن المشرع

¹ - نظر المادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، القانون المرجعي سابق الذكر.

الجزائري من جهة يمنح الاستقلال المالي للجنة، ومن جهة أخرى يخضع تسييرها لرقابة الدولة¹.

ومن هنا نلاحظ تناقض المشرع الجزائري في وضع النصوص القانونية، وكذلك تردده في منح استقلالية تامة لهيئات إدارية مستقلة وتجسيده في ضبط المجال الاقتصادي.

ثانياً - الاستقلال الإداري.

تظهر استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي من هذا الجانب، نتيجة كون البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أنّ تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة.

وتطبيقاً لهذه الأحكام، نذكر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إذ تنص المادة 03 من النظام رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أنه: « تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة »، أما المادة 7 من نفس النظام فتتنص على أنه: « تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة².

وهو الأمر نفسه بالنسبة لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في مجال المنافسة، بحيث أن تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم، وكذا التنسيق

¹ - المادة 140 من نفس القانون، وكذلك بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات فهي تخضع للمراقبة المالية للدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 2000-03 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، القانون المرجعي سابق الذكر.

² - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 لسنة 2001.

والنّشيط للمصالح الإدارية يكون تحت سلطة رئيس المجلس، وهو ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 96-44 والذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة¹.
ثالثاً - اختصاص سلطات الضبط بوضع نظمها الداخلية.

إضافة إلى عنصر تمويل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، يمكن الاعتماد كذلك على إمكانياتها في وضع نظمها الداخلية لتقدير مدى الاستقلالية الوظيفية.

فالاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلى في حرية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى، وبالخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي لسلطات الضبط للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية. إذ تنص المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أن: "تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول". وطبقا لذلك صادقت اللجنة على نظامها الداخلي خلال أول اجتماع لها والذي انعقد بتاريخ 20 أبريل 1996²، هذا النظام الذي يحدد كيفية سير اللجنة وطريقة عملها، من خلال توضيح شروط صحة مداولاتها، وكيفية عقد

¹ - نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، « يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه. ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ». أما المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي تنص: « ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح التي تتكون من: ... ».

² - زوار حفيظة، " لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة... "، الرسالة السابقة، ص. 31.

اجتماعاتها، والنصاب القانوني المفروض لصحة هذه المداولات، كما يحدد التنظيم الإداري للجنة.

وتتخذ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، قراراتها بالإجماع (Par Consensus) كقاعدة عامة، إلا أنه وفي حالة تعذر الحصول على الإجماع تتخذ القرارات من طرف أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين طريقة نشر النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أي بقائه حكرا على اللجنة وحدها دون إمكانية إطلاع عامة الناس عليه، وهذا عكس ما فعله المشرع الفرنسي، الذي ألزم لجنة البورصة (COB) بنشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية².

كما نصت المادة 20 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على أنه: "تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي". كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 20 من نفس القانون بأنه: "يحدد النظام الداخلي لسلطة الضبط على وجه الخصوص تنظيمها وقواعد عمليات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها".

فبالرغم من الاعتراف الصريح من المشرع الجزائري لسلطة الضبط للبريد والمواصلات بوضع نظامها الداخلي، الذي تحدد بموجبه حقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها - الأمر الذي يجسد

¹ - أنظر المادة 25 من النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

² - HUBERT de vauplane et JEAN Pierre Bornet, Droit des marchés financiers, op.cit, p.104.

استقلاليتها من الناحية الوظيفية، إلا أن هذه الاستقلالية ليست بالمطلقة، لأن حرية وضع نظامها الداخلي ممنوح لها من طرف السلطة المنشئة لها. كما أن المجالات التي يتضمنها النظام الداخلي محددة مسبقا من طرف السلطة المنشئة. وفي نفس السياق تنص المادة 21 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على أنه: "يتم إقرار نظام تعويضات أعضاء سلطة الضبط بموجب مرسوم تنفيذي"، هذا ما يؤكد تبعية أعضاء سلطة الضبط - من حيث الأجر الممنوح لهم - لسلطة خارجة عن الجهاز الإداري لسلطة الضبط للبريد والمواصلات وهي السلطة التنفيذية¹.

رابعاً - الشخصية المعنوية:

قدر المشرع أن تكوين جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعات من الأموال يؤدي إلى قيام نشاط قانوني لتحقيق أغراض معينة. كما تقتضي طبيعة هذا النشاط والغرض المقصود من ورائه بقاءه على وجه الدوام. لذا كان لابد من إنشاء وسيلة تضمن نسبة هذا النشاط إلى كائن معين يتسم بالبقاء والاستمرار، هذه الوسيلة هي الشخصية الاعتبارية التي يضيفها القانون على تلك الجماعات. فوجود الشخص المعنوي يستقل عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة له، ولا يرتبط بقاءه بحياة مؤسسه، فقد يزيد عددهم أو ينقص، دون أن يؤثر ذلك على الحياة القانونية المستقلة للشخص الاعتباري.

والاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعات الأشخاص أو الأموال يرتب نتائج أخرى على درجة كبيرة من الأهمية، ذلك أن استقلال الشخص الاعتباري

¹ - نشادي عائشة، "إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص. 114.

عن شخصية المكونين له، يجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتصبح له ذمة مالية مستقلة عن ذمة هؤلاء، وتكون أمواله مستقلة ومنفصلة عن أموالهم، ولا تختلط حقوق والتزامات الشخص المعنوي بحقوق والتزامات أعضائه ومنشئيه¹. كما له حق التقاضي ورفع الدعاوى باسم من يمثله. بالإضافة إلى أن الشخص الاعتباري يتميز باسم وموطن وجنسية، استقلالا عن الأشخاص المكونين له².

ولقد أضفى المشرع الجزائري الشخصية المعنوية على السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي³، عكس نظيره الفرنسي، الذي لم يعترف للسلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية إلا في الآونة الأخيرة وللبيض منها فقط⁴.

ولكن بالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية، خاصة من الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي، والتعاقد، وتحمل المسؤولية حسب القواعد العامة.

¹ - محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 404.

² - محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، نفس المرجع، ص. 405.

³ - إن المشرع الجزائري اعترف لكل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي بالشخصية المعنوية، باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبل تعديل سنة 2003، إلا أن لجنة البورصة أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية في ظل القانون رقم 03-04 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

⁴ - TRAORE S. « Les autorités administratives indépendantes dotées de la persennalité morale : vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridique ? », J.C.P, administratif, N° 9, Août-Septembre 2004, p. 16 et s.

1 - أهلية التقاضي: أمام تمتع معظم السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي بالشخصية المعنوية، فللرئيس الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية، بصفته مدعيا أو مدعى عليه. ونذكر على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية بصفة صريحة¹، وأكثر من ذلك أقرّ المشرع الجزائري في نص الفقرة السادسة من المادة 119 على أنه: « يتولى رئيس اللجنة المديرة سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولاسيما في مجال: - تمثيل اللجنة أمام العدالة - ». وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإنّها تتمتع بالشخصية المعنوية²، وبالتالي الرئيس هو صاحب الصفة في الخصومة. وبذلك نستخلص الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي، من هذا الجانب.

2- مسؤولية السلطات المستقلة: من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة. أما إذا كانت سلطة مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنّ مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة. فلجبر الأضرار الناجمة عن أفعال سلطات الضبط المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية نتيجة الخطأ الجسيم، الذي يبقى صعب الإثبات، تتولى السلطة المستقلة دفع التعويضات المستحقة

¹ - انظر المادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء.... القانون المرجعي سابق الذكر.

² - انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

من ذمتها المالية الخاصة، وليس من ذمة الدولة، مما يجعل هذه السلطات مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع التعويضات. ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، وهو أنه في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض تفوق ميزانية السلطة، فمن يتحمل ذلك النقص أو الفارق؟

وفي هذه الحالة فإن الدولة هي التي تتحمل ذلك النقص، بما أنها ستكون مرغمة بتكملة ميزانية السلطة المستقلة لدفع التعويض للطرف الآخر.

3 - أهلية التعاقد: طبقا للقواعد العامة، نجد أنّ من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد، أي إمكانية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي، ونشير في هذا الصدد، إلى أنّ لجنة البورصة الجزائرية عضوة في المنظمة العالمية للجان القيم OICV¹، التي تضم كافة الهيئات المختصة بالرقابة على البورصات والأسواق المالية العالمية، هذا الإطار يمكن كافة الأطراف في هذه المنظمة من تبادل الخبرات، والتجارب والمعلومات... الخ. وبالتالي تم إبرام اتفاقية بين لجنة البورصة الجزائرية COSOB ونظيرتها الفرنسية COB² وذلك في إطار التعاون وتبادل المعلومات والتجارب، بهدف حماية الاستثمار في كلا البلدين.

¹ - تم إنشاء المنظمة العالمية للجان القيم (OICV) في سنة 1983، وتضم أكثر من 190 عضوا، يقع مقرها بمدريد. انظر:

- J. PILVERDIER. et J. HAMET ., Le marché financier français, Economica, Paris, 2001, p. 148 et 149.

² - تم إبرام الاتفاقية بين (COSOB) و (COB) في 25 جانفي 2001 بمدينة باريس الفرنسية، لأكثر تفاصيل انظر: تواتي نصيرة، "المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة....."، الرسالة السابقة، ص. 183.

وهو الأمر نفسه بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، بما أنّ المادة 13 من القانون رقم 03-2000 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات تنص على أنه يمكن لسلطة ضبط البريد والمواصلات أن تتعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك.

وفي الأخير يمكن القول بأن هذه هي أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية، لكن غالبا ما تصطدم بعراقيل تحدّ منها.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية

من بين أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، نجد التقرير السنوي الذي تعده الهيئة المعنية، وتقوم بإرساله إلى السلطة التنفيذية. إلى جانب موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة. وكذا تدخل السلطة التنفيذية التي تقوم بوضع النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي. وبالتالي سنتطرق إلى دراسة وتبيان الحدود التي تحدّ من استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجانب الوظيفي.

أولاً - التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة.

يعتبر هذا المظهر تقييدا لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القيام بنشاطها، نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية لسلطات الضبط.

ونجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة، كمجلس المنافسة مثلا، الذي تنص بشأنه الفقرة الأولى من المادة 27

من الأمر رقم 03-03 على أنه «يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة». مع اشتراط المشرع لضرورة نشر هذا التقرير¹ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو في أية وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى. كما نجد أيضاً مثل هذه الرقابة على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات²، لجنة ضبط الكهرباء والغاز³، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁴، وأخيراً الوكالتين المنجميتين⁵.

ثانياً - موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات

المستقلة

¹ - المادة 2/27 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، الأمر المرجعي سابق الذكر..

- علماً أن مجلس المنافسة منذ تنصيبه، أي من سنة 1996 إلى يومنا هذا لم يقدّم تقريره السنوي في الجريدة الرسمية الجزائرية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولا بوسيلة أخرى من وسائل الإعلام. وهذا عكس نظيره الفرنسي (C. Conc) الذي يقوم بنشر تقاريره السنوية عن طريق كافة وسائل الإعلام وخاصة في الإنترنت.

- انظر موقع الإنترنت لمجلس المنافسة الفرنسي www.conseil.concurrence.fr

² - انظر المادة 11/13 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، القانون المرجعي سابق الذكر. ومن خلال أحكام هذه المادة نستخلص أن المشرع لم يشير إلى أية جهة يرسل التقرير السنوي.

³ - المادة 33/115 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، القانون المرجعي سابق الذكر.

⁴ - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

⁵ - انظر المادة 6/8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 المؤرخ في 01 أفريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي عدّة صلاحيات، منها السلطة التنظيمية، التي تمارسها سلطتان إداريتان مستقلتان، وهما مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. فبالنسبة للجنة البورصة الجزائرية فإنّها تمارس السلطة التنظيمية عن طريق إصدار الأنظمة¹. ولكن بعد موافقة وزير المالية عليها²، تنشر بعدها في الجريدة الرسمية مشفوعة بقرار وزير المالية المتضمن الموافقة عليها.

للهولة الأولى، يمكن لنا اعتقاد أنّ مصطلح الموافقة (Approbation) مرادف لمصطلح المصادقة (Homologation)، وفي هذه الحالة، لا يعتبر قرار وزير المالية سببا لإضفاء الطابع التنظيمي على قرارات اللجنة. فالمصادقة ما هي إلا شرط لدخول الأنظمة حيز النفاذ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، خلافا للموافقة التي فضل المشرع استعمالها بدلا من المصادقة، والتي تجعل النصّ غير الموافق عليه مجرد مشروع فقط، ولا يرتقى إلى درجة النظام³.

وعليه نخلص إلى أنّ اللجنة لا تتمتع بالسلطة التنظيمية بمعناها الحقيقي إلا بعد تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، مما يجعل اللجنة تابعة للسلطة التنفيذية في هذا الجانب.

¹ - المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 لسنة 1996.

³ -R. ZOUAÏMIA, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », op. cit. p 24 et 25.

أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض، فإنّ وزير المالية له الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة، وذلك في أجل عشر (10) أيام، وبالتالي يجب على المحافظ بصفته رئيساً للمجلس أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة أيام ويعرض عليه التعديل المقترح. وفي الأخير يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه¹.

ثالثاً - وضع السلطة التنفيذية النّظام الداخلي لبعض سلطات الضبط.

إنّ بعض السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية فيما يخص وضع نظامها الداخلي، وهذا ما يقلص من استقلاليتها من الجانب الوظيفي. ونذكر على سبيل المثال مجلس المنافسة، الذي يحدد نظامه الداخلي بموجب مرسوم².

وهو الأمر نفسه في مجال النشاط المنجمي، بحيث تنص المادة 51 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم على أنّه: « تتمتع كلّ من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي، يتخذ بموجب مرسوم... »³.

¹ - المادة 63 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد والقرض، الأمر المرجعي سابق الذكر.

² - تنص المادة 31 من الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة على أن: « يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيوره بموجب مرسوم ».

³ - المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في 1 أفريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

والمرسوم التنفيذي رقم 04-94 المؤرخ في 1 أفريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، المرسوم المرجعي سابق الذكر.

وبالتالي نخلص إلى أن الوكالتين المنجيميتين تتبعان السلطة التنفيذية فيما يخص وضعها لنظامهما الداخلي، الأمر الذي يحد من استقلاليتهما الوظيفية.

الخاتمة

فالسلطات الإدارية المستقلة تعتبر ذات أهمية كبيرة في ضبط الاقتصاد، وتكريس المشرع لفكرة الضبط في المجال الاقتصادي كان لابد منه، لمسايرة التطورات والتحولات الراهنة وللاستجابة لمتطلبات اقتصاد السوق، حيث تلعب هذه الهيئات دورا حيويا في مجال اختصاصها إذ تعتبر بداية لتحديث الإدارة الجزائرية في المجال الاقتصادي.

ومن أجل ذلك خصها المشرع بنظام قانوني خاص وسلطة تقديرية واسعة، لتعمل بطريقة مستقلة، فهي تقوم بكل المهام التي كانت مخولة للدولة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق واحترام هذه التنظيمات، إضافة إلى الدور الوقائي الذي تقوم به عن طريق محاولة الصلح بين المتعاملين الاقتصاديين.

فالضبط الاقتصادي يساهم في تطوير قطاعات النشاط الاقتصادي، ويمثل عاملا ضروريا في التحول نحو اقتصاد السوق، ولذا وجب على المشرع الجزائري الاجتهاد أكثر لإيجاد وبناء نظام قانوني موحد لهيئات الضبط الاقتصادي. فقد لاحظنا أن تكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها وكذلك الطرق التي تؤمن لها استقلاليتها تختلف من هيئة لأخرى، يضاف إلى ذلك أن من هذه الهيئات من تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها من لا يتمتع بها.

غير أنه رغم جميع الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لاستقلالية هذه السلطات، إلا أن هذه الاستقلالية مهما اتسعت تبقى نسبية، الأمر الذي يجعلنا نؤيد المشرع البريطاني في اصطلاحه تسمية الهيئات الإدارية المستقلة بالمنظمات غير الحكومية شبه المستقلة.

والحكم بنسبية استقلالية هذه الهيئات يجد مبرراته في العديد من المظاهر، والتي من أهمها أسلوب تعيين أعضاء هذه الهيئات، حيث يظهر التدخل الواضح للسلطة التنفيذية في تعيين أعضاء سلطات الضبط، ناهيك عن المسائل المتعلقة بمدة نيابة هؤلاء الأعضاء وطرق تنحيتهم وتجديد نيابتهم. بالإضافة إلى التغطية المالية والإعانات التي تقدمها السلطة التنفيذية لهذه الهيئات، وهو ما يشكل مصدرا آخر للتبعية.

وإن كان الحكم على استقلالية أو نجاح سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لازال مبكرا، باعتبار أن وجود السلطات الإدارية المستقلة عموما، هو تجربة حديثة، أو كما يسميها البعض تجربة فتية لم يكتمل نضوجها بعد، ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور الذي قامت و لازالت تقوم به هذه الهيئات في سياق منح التجربة الجزائرية- في مجال مسايرة معطيات اقتصاد السوق - آليات جديدة في مجال التدبير و التصرف.

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية

- أحمد بوضياف، "" الهيئات الاستشارية في الجزائر ""، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1982، ص. 291.

- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة ماجستير قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر، 2005.
- زهير جمال الدين، يحيى حلوي، " دور السلطات الإدارية المستقلة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية"، مجلة طنجيس، صادرة عن كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب، طنجة- المغرب، العدد الثاني، 2001، ص.63.
- زوار حفيظة، " لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004
- عزايي عبد الرحمان، "النظام القانوني لممارسة الأنشطة و المهن المنظمة"- دراسة مقارنة، عالم الكتب، 2004.
- فودة رأفت، سلطة التقرير المستقلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1998، ص.64.
- محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000
- نشادي عائشة، " إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005.

ثانيا :بالفرنسية

- D. LINOTTE et G. SIMONIN, « L'autorité des marchés financiers, prototype de la réforme de l'Etat ? », Actualité Juridique Droit Administratif (A.J.D.A), N° 3, 2004 .
- FRISON- Roche, « le droit de la régulation », Revue droit, document n° 7, 2001.
- J. PILVERDIER. et J. HAMET ., Le marché financier français, Economica, Paris, 2001.
- HUBERT devauplane et JEAN pierre Bornet, droit des marchés, 1999
- R. ZOUAIMIA, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue IDARA , Ecole national de l'administration, VO 14, No 28.
- R. ZOUAIMIA, « « Le statut juridique du conseil de la monnaie étude crédit » », Revue Algérienne des sciences juridiques Economiques et Politiques (RASJEP), janvier 2005.
- THOMASSET-Pierre Sylvie, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003
- TRAORE S. « Les autorités administratives indépendantes dotées de la persennalité morale : vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridique ? », J.C.P, administratif, N° 9, Août-Septembre 2004.
- R. Zouamia, « Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie », Edition Houma, Alger, 2005.
- R. Zouaimia, « « Le statut juridique du conseil de la monnaie étude crédit » », Revue Algérienne des sciences juridiques Economiques et Politiques (RASJEP), janvier 200

- THOMASSET-Pierre Sylvie, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003
- TRAORE S. « Les autorités administratives indépendantes dotées de la personnalité morale : vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridique ? », J.C.P, administratif, N° 9, Août-Septembre 2004.

المصادر القانونية :

- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1990.
- لمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34 لسنة 1993؛ المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 03 لسنة 1996؛ والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 لسنة 2003.
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 لسنة 2001
- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2001؛ المعدل والمتمم بالأمر 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 لسنة 2007.
- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2002.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 09 لسنة 1990؛ الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 لسنة 2003؛ المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 لسنة 2008.